

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وَلَا عِلَّيْ الْأَعْرَجَ حَرَجٌ وَلَا عِلَّي الْمُرِيضَ حَرَجٌ وَلَا عِلَّي
أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - حتى ذكر القربات كلها إلا الولد فقال : ألا تراهُ إنما ترك
ذكر الولد ؟ لأنه لما قال أن تأكلوا من بيوتكم فقد دخل فيه مال الولد . قال سفيان :
ومنه قوله تعالى إِنْ نَزَّي نَذَرَ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا - قال : فهل يكون
النذر إلا فيما يملك العبد . قال أبو عبيد : فهذا التأويل حجة لمن قال : مال الولد لأبيه
مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي عليه السلام . وأما حجة من قال : كل أحد أحق بماله فإنه
يحدّج بالفرائض يقول : ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس ؟ كما
سماه □ ويكون سائر المال لورثته فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازَه كلّهُ ولم يكن لورثة
الابن شيء من ولد ولا غيره ومع هذا حديث يروى عن النبي عليه السلام : كلُّ أحد أحق بماله
من والده وولده والناس أجمعين . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أن رجلاً أتاه